المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵍⴼⴰⵜ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵜⵙⵓⵔⵉⴰ

المملكة المغربية
التعاون الوطني

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵎⵣⵡⴰⵔⵓ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ

صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الدليل المسطري

برنامج اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى

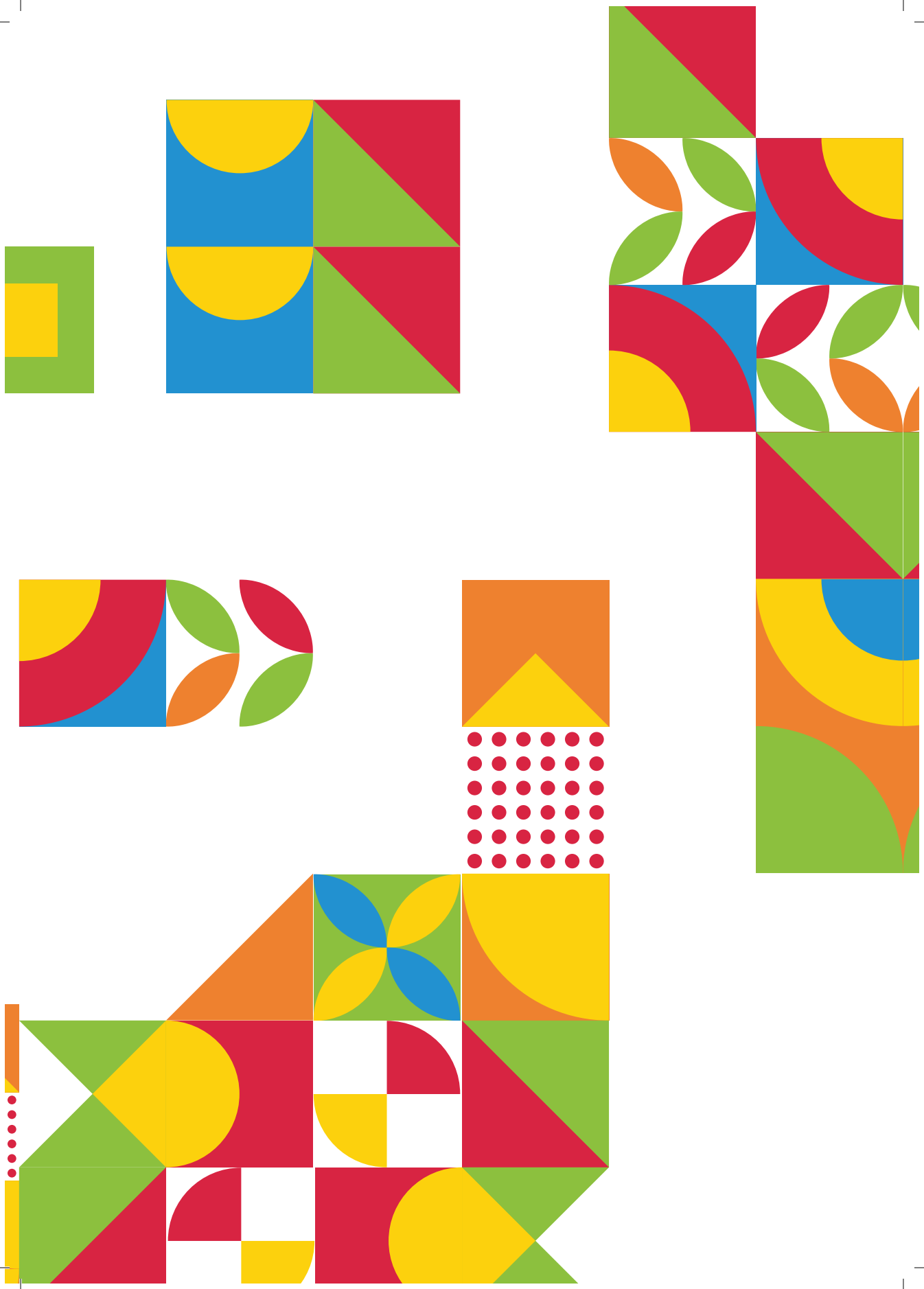

تقديـم

لقد عرفت السياسات الاجتماعية بالمغرب في العقد الأخير تحولات نوعية، تجلت أساسا في اعتماد مقاربات تنموية مبنية على المدخل الحقوقي، والذي يعتبر مفهوم التنمية البشرية مرتبطا بحقوق الإنسان. حيث ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يؤكد على عنايته المولوية بفئة الأشخاص في وضعية إعاقة، لتمكينها من الاندماج في الحياة العامة وتوفير أسباب العيش الكريم لها.

وقد تكرّس هذا التوجه الجديد من خلال دستور المملكة، الذي جاء بأحكام واضحة في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ينص في فصله 34 أن السلطات تقوم بوضع وتفعيل برامج موجهة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بما يضمن تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، ويعزز مشاركتهم الفعالة في المجتمع، مع التأكيد في فصله 31 على حق المواطنات والمواطنين في الاستفادة من حقهم في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي. كما نص دستور المملكة في تصديره على ضمان الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال حظر التمييز على أساس الإعاقة.

وانسجاما مع مبادئ ومقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، التي صادقت عليهما المملكة المغربية في 2009، تم إصدار قانون إطار 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يشكل إطارا مرجعيا للترسانة التشريعية والتنظيمية الوطنية، كما تعززت منظومة الدمج المدرسي بصدور القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والذي يهدف إلى تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، عن طريق تعميم تعليم دامج لجميع الأشخاص دون تمييز.

كما أكد تقرير النموذج التنموي الجديد على أن المواطنين يطالبون بالتأهيل والتمكين الذاتي، إلى جانب توفير خدمات عمومية ذات جودة، وتوفير فرص الشغل. وقد جاء بتوصيات مهمة في محوره الأول، لاسيما تلك المتعلق بخلق اقتصاد منتج ومتنوع قادر على خلق قيمة مضافة ومناصب شغل ذات جودة، حيث أكد على ضرورة التركيز على دعم تنمية ريادة الأعمال المبتكرة في الميدان الاجتماعي، والدعم الاقتصادي الاجتماعي كدعامة أساسية للتنمية ببلادنا.

وموازاة مع ذلك، عرفت تدخلات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بوصفها القطاع الحكومي المعني بالتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية في المجالات الاجتماعية، تطورا نوعيا إذ انتقلت من برامج تروم المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات متفرقة للجمعيات، إلى انتهاج سياسة اجتماعية مندمجة في مجال الإعاقة بتوجهات واضحة ومقاربة حقوقية، تترجمها مجموعة من الأوراش المهيكلة، ترمي إلى معالجة أسباب وتداعيات كافة أشكال الإقصاء الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، وقد تعزز هذا الدور في الاستراتيجية الجديدة للوزارة، والقطب الاجتماعي، 2021-2026، الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها، من خلال اعتماد سياسة القرب والرقمنة واستدامة وتجويد الخدمات، وتقوية الدور الهام الذي تلعبه مؤسستي التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية لتقريب الخدمات من المواطنات والمواطنين ومواكبة مختلف الفاعلين المحليين في المجال.

وتنزيلا للبرنامج الحكومي 2021 – 2026، الذي اعتمد تدابير مهمة تستهدف الأشخاص في وضعية إعاقة، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة، لتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية، من خلال الرفع من الدعومات التي يقدمها **صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي** [1]، في المحاور الأربعة التالية:

- **تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛**
- **اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛**
- **تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛**
- **المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.**

ولأجرأة صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات هذا الصندوق، وسعيا وراء إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبيره، تم توقيع **اتفاقية ثلاثية بتاريخ** 30 مارس 2015، بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني، تحدد التزامات الأطراف المعنية والشروط والقواعد المنظمة لذلك.

وتأسيسا على ما سبق، وانطلاقا من التجربة التي راكمها القطب الاجتماعي، في مجال تدبير الدعومات المالية في إطار الشراكات مع الجمعيات، وتماشيا مع منشور السيد الوزير

1. أحكام المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014، والمادة 13 من قانون المالية لسنة 2022.

الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، ومنشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022 بتاريخ 12 يوليوز 2022 المتعلق بالحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات، والقانون رقم 55.19، المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي يدعو إلى تسخير التقنيات المبتكرة في مجال المعلومات، واعتماد الرقمنة في الخدمات والمرافق العمومية؛ والتوصيات المتضمنة في تقريري المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدبير ملف الشراكة، وفي إطار أجرأة مضامين البرنامج الحكومي 2021 - 2026 والذي التزمت فيه من خلال المحور الأول المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية، ولاسيما في مجال تعزيز السياسات الرامية إلى تكريس حقوق الأشخاص في وضعيات إعاقة وتسهيل اندماجهم واستقلاليتهم مدى الحياة، عن طريق مجموعة من التدابير والآليات من بينها دعم الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة لتوفير خدمات طبية وتربوية وتكوينية وتأهيلية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعملا على ضبط عملية الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وتنفيذا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الثلاثية السالفة الذكر، تم إرساء آليات للإشراف والتتبع ووضع إجراءات مسطرية تروم صرف الاعتمادات المرصودة.

من جانب آخر، وبناء على مقتضيات الاتفاقية الإطار للشراكة، المتعلقة بمواكبة وتسهيل الاندماج المهني وتشجيع مبادرات التشغيل الذاتي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، الموقعة بتاريخ 03 دجنبر 2020 بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والتعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية ومكتب تنمية التعاون، تم وضع هذا الدليل العملي لتدبير مختلف الإجراءات التي يسهر عليها التعاون الوطني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل الكفاءات ووكالة التنمية الاجتماعية ومكتب تنمية التعاون من أجل تنزيل برنامج تشجيع الاندماج المهني والمشاريع المدرة للدخل، المندرج ضمن خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

آليات تدبير الدعم

على مستوى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

لجنة التتبع :

تحدث على مستوى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، طبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية الثلاثية، لجنة للتتبع تمثل الأطراف المتعاقدة.

تركيبتها:

- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- مؤسسة التعاون الوطني.

تتحدد مهامها في **تتبع** وتقييم تنفيذ خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي من خلال:

أ- الاطلاع على عرض برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛

ب- الاطلاع على التقرير المالي المرحلي حول كيفية صرف مبلغ الدعم.

تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها **مرتين كل سنة على الأقل**، وكلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بطلب من الأطراف المتعاقدة.

اللجنة التقنية:

تحدث لجنة تقنية مشتركة تضم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومؤسسة التعاون الوطني، تتحدد مهامها في تتبع طلبات الدعم المنتقاة محليا.

تعقد اللجنة التقنية اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك.

على مستوى مؤسسة التعاون الوطني

يقوم التعاون الوطني بإرساء هيكلة وظيفية لتدبير خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

وحدة التدبير المركزي :

تحدث على المستوى المركزي للتعاون الوطني، وحدة للتدبير المركزي، يشرف عليها مدير التعاون الوطني، تتولى الإشراف على تدبير سير تنفيذ خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

تركيبتها:

- مدير التعاون الوطني، مشرفا؛
- أربعة منسقين مركزيين عن التعاون الوطني يعينهم مدير التعاون الوطني، يتولى كل منسق مركزي الإشراف على خدمة من الخدمات الأربعة للصندوق المحددة في الاتفاقية الثلاثية.

مهامها:

- إعداد برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛
- تتبع سير طلبات المشاريع والعروض؛
- تتبع احترام المساطر ودفاتر التحملات؛
- الاطلاع على الإمكانيات البشرية والمالية التي تمت تعبئتها جهويا وإقليميا لسير عملية تقديم الخدمات؛
- تدقيق لائحة الطلبات المنتقاة محليا؛
- تدقيق الوثائق المتعلقة بمشاريع اتفاقيات الشراكة؛
- إعداد التقرير المالي المرحلي كل ستة أشهر حول كيفية صرف مبلغ الدعم، وعرضه أمام لجنة التتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية الثلاثية.

في إطار اللجنة التقنية المشتركة المذكورة آنفا، تعقد وحدة التدبير المركزي لقاء دوريا كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، مع مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التابعة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وحدة التدبير الجهوي

تحدث على مستوى كل منسقية جهوية للتعاون الوطني، وحدة لتدبير الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة من صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

تركيبتها:

- المنسق الجهوي للتعاون الوطني مشرفا؛
- منسق جهوي لخدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، يعينه المنسق الجهوي؛
- مناديب التعاون الوطني بالجهة.

مهامها:

- الانتقاء والمصادقة على طلبات ومبالغ الدعم؛
- برمجة الإمكانيات البشرية والمالية المرصودة والمفوضة؛
- دراسة وتتبع طلبات الدعم؛
- إعداد تقرير جهوي للمراقبة والتتبع الميداني لمختلف خدمات الدعم؛
- إعداد التقرير المالي المرحلي كل ستة أشهر ورفعه إلى الإدارة المركزية للتعاون الوطني.

اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى

التعريف

يقصد بالأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية مجموع المنتوجات والأجهزة والأنظمة التي يستعملها الشخص في وضعية إعاقة من أجل الوقاية أو التخفيف من حدة القصور، وتساهم بشكل كبير في تحقيق استقلاليته واندماجه الاجتماعي والاقتصادي. كما تعتبر ضرورية من أجل الاعتناء بالذات، والتنقل والعمل والتواصل والتعلم والقيام بالأنشطة المنزلية وكذا الأنشطة الترفيهية والرياضية.

- ويدخل في إطار هذا التعريف كل من:
- المعينات التقنية التي تشمل الكراسي المتحركة والمعمدات وغيرها من الأجهزة التي تعين بالخصوص على تسهيل التنقل.
- الأجهزة التعويضية التي تستعمل لدعم أو تصحيح وظيفة عضو معين بالجسم، والأجهزة البديلة التي تحل محل عضو بصفة كاملة أو جزئية.

الفئات المستهدفة

يستفيد من خدمات الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية جميع الأشخاص في وضعية إعاقة حسب الشروط المحددة أدناه:

- الأشخاص في وضعية إعاقة المسجلون في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا)؛
- الأشخاص في وضعية إعاقة الذين لا يتعدى دخلهم الشهري ثلاثة ألاف درهم.

الوثائق المطلوبة

يتضمن طلب الحصول على المعينات التقنية الوثائق الأساسية المشتركة التالية:

- طلب موجه إلى السيد مدير التعاون الوطني؛
- شهادة طبية أصلية تبين نوع الإعاقة، والمعينات التقنية المطلوبة
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف
- نسخة عن شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا)، مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛
- أو شهادة أجرة تثبت أن الأجرة الشهرية لا تتعدي 3000 درهم.

إقتناء وتوزيع المعينات التقنية

يتم إقتناء المعينات التقنية عن طريق **طلب عروض سنوي** يعلن عنه التعاون الوطني.

يتم تحديد وحصر مكونات طلب العروض باتفاق مسبق بين التعاون الوطني ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، (لائحة أولية للمعينات التقنية بالملحق).

مسطرة الحصول على المعينات والأجهزة التقنية

- يقدم طلب الحصول على المعينات التقنية باسم الشخص في وضعية إعاقة إذا كان راشدا أو باسم ولي امره إذا كان قاصرا أو من قبل الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة. وتضع مؤسسة التعاون الوطني نموذجا لتقديم الطلب باتفاق مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- يعمل التعاون الوطني على منح المعينات التقنية داخل مقرات مراكز التوجيه والمساعدة المحدثة على مستوى المنسقيات الجهوية والمندوبيات الإقليمية التابعة له.
- لا يمكن أن يجدد طلب استفادة الشخص المعني **من نفس نوعية المعينات التقنية** إلا بعد انصرام سنتين.

في بعض الحالات، التي يتعذر فيها على المستفيد أو المستفيدة التنقل لمركز التوجيه والمساعدة من أجل الحصول على الجهاز، يمكن أن يتكلف ممثل التعاون الوطني بتوصيله لمنزل المعني أو المعنية بالأمر.

يمكن للجمعيات تقديم طلبات الحصول على المعينات التقنية شريطة أن يتضمن طلبها الملفات الفردية للأشخاص في وضعية إعاقة الراغبين في الاستفادة.

ويمكن للجمعية أن تقوم بعملية توزيع المعينات التقنية داخل مقرها، شريطة الموافقة المبدئية للتعاون الوطني وحضور ممثل عنه. كما تلتزم الجمعية بتقديم تقرير مفصل عن سير العملية.

تتم معالجة طلبات الحصول على المعينات التقنية عبر التطبيق المعلوماتي الذي ستضعه الوزارة رهن إشارة الوحدات. على أن يتم إدماج المعطيات المستخلصة من التطبيق داخل النظام المعلوماتي الوطني حول الإعاقة المتوقع إرسائه.

يعتمد تاريخ وضع الطلب في تحديد الأسبقية للاستفادة من المعينات التقنية، وفي حالة وجود تطابق في تاريخ وضع الطلب تعطى الأسبقية **للأطفال المتمدرسين.**

يتضمن التقرير، المعد من قبل التعاون الوطني، المشار إليه في المادة الثانية من اتفاقية الشراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ووزارة الاقتصاد والمالية والتعاون الوطني لائحة بالأشخاص المستفيدين من المعينات التقنية تتضمن على الأقل المعطيات التالية:

- - الاسم الكامل؛
- - الجهة والإقليم؛
- - تاريخ وضع الطلب؛
- - نوع الجهاز؛
- - تاريخ ومكان الاستفادة؛
- - لائحة بالوثائق التبريرية.

بالنسبة لآلات السمع

يبرم التعاون الوطني اتفاقا مع شركة متخصصة في تزويد الآلات السمعية على مستوى كل جهة.

تتضمن اتفاقية الشراكة هاته مسطرة وشكليات تكفل الشركة بتركيب آلات السمع للمستفيدين والالتزام بتغيير القالب embout بحسب الحاجة .

لا يمكن أن يجدد طلب استفادة الشخص المعني إلا بعد انصرام أجل **ثلاث سنوات.**

الأجهزة التعويضية والبديلة

يبرم التعاون الوطني **اتفاقا مع المراكز الاستشفائية أو المديريات الجهوية للصحة،** في موضوع تركيب الأجهزة التعويضية والبديلة من لدن المراكز المندمجة.

تتضمن اتفاقية الشراكة هاته مسطرة وشكليات الاستفادة من **الأجهزة التعويضية والبديلة،** والتكفل بتقديم خدمات الترويض الطبي.

لا يمكن أن يجدد طلب الاستفادة من الشخص المعني إلا بناء على شهادة تبين رأي الطبيب المختص.